مما سواه ولا يصح بيع العربون بان يشتري سلعة ويدفع
درهما على انه ان رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن والا فهو
للبائع مجانا ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سني التمييز
يبيع او هبه يبطل العقد وبعد التمييز يصح ويحرم
ان يبيع حاضر لباد بان يقول المحاضر للبدوي الذي
قدم بسلعة وهي مما يحتاج اليها في البلد لا تبع الآن
حتى ابيع لك قليلا قليلا بثمن غال وان تتلقى الركبان
فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتروه منهم بغبن فاحش وان
يسوم على سوم اخيه بان يزيد في السلعة بعد استقرار
الثمن وان يبيع على بيع اخيه بان يقول للمشتري افسخ
المبيع وانا ابيعك بارخص منه وان يخبش بان يزيد في
السلعة وهو غير راغب فيها بل ليغر غيره وان يبيع الغب
ممن يتخذه خمرا فان باع في الصور المحرمة كلها صح البيع
كلها صح البيع وان جمع في عقد واحد ما يجوز وما لا يجوز
مثل عبده وعبد غيره بغير اذنه او خمر وخل صح فيما
يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللمشتري
الخيار ان جهل وان كان في عقدين يختلف الحكم مثل بعتك
عبدي واجرتك داري سنة بكذا او زوجتك ابنتي
وبعتك عبدها بكذا صح وقسط العوض عليهما وصدق
من علم بالسلعة عيبا لزمه ان يبينه فان لم يبين فقد غشنا
والبيع صحيح فاذا طلع المشتري على عيب كان عند
البائع فله الرد وضابطه ما نقص العين او القيمة
نقصانا يفوت به غرض صحيح والغالب في ذلك

المبيع

المبيع عدمه فيرد المبيع ان بان العبد خصيا او ساقيا
او يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد
تلف المبيع تعين الارش او بعد زوال الملك عنه ببيع
وهبة لم يكن له طلب الارش الآن فان رجع اليه بعد
ذلك فله الرد وان حدث عند المشتري عيب اخر مثل
ان يقتضي البكر تعين الارش وامتنع الرد فان رضي
البائع به والعيب لم يكن للمشتري طلب الارش فان
كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم الا به ككسر
بيض وبيض ونحوهما لم يمنع الرد فان زاد على ما
يمكنه المعرفة فلا رد وشرط الرد ان يكون على الفور
ويشهد في طريقه انه فسخ فلو عرف العيب وهو
يصلي او يأكل او يقضي حاجته او بلا فله التأخير الى
زوال العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع فان
اخر تمكنا سقط الرد والارش وفي التصرية حرام
وهي ان يشد البائع اخلاف البهيمة ويترك حلبها
فاذا طلع المشتري عليه فله الرد مطلقا فان كان
بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعا من تمر بدل اللبن
ان كان الحيوان مأكولا ولم يلتحق بالتصرية بالرد لعيب
وجه الجارية وتشويد وتحوهما ويلزم البائع ان يخبر
في بيع المرابحة بالعيب الذي حدث عنده فيقول اشتريته
بعشرة مثلا لكن حدث عندي عيب فيعتبر الغلاني وبين الاجل
ايضا فصل بيع الثمرة وحدها على الشجر ان كان
قبل بدو الصلاح لم يجز الا بشرط القطع وان كان بعد